

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٥٨

بتعيين سكرتيرا عاما للجلس التنفيذي بالأقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠٠ لسنة ١٩٥٨ بتأليف المجلس التنفيذى
للاقليم المصرى ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد سعد الدين زايد سكرتيرا عاما للجلس
التنفيذى للاقليم المصرى بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٦ لسنة ١٩٥٨

باللائحة الأساسية للمعهد العالى للصحة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٥
فى شأن إنشاء المعهد العالى للصحة العامة المعدل بالقانون رقم ٦٥
لسنة ١٩٥٦ ؛وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المذكور فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦
وموافقة المجلس الأعلى للمعهد فى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة الأساسية المرافقة والخاصة بالمعهد العالى
للصحة العامةمادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم
المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

الباب الأول

أقسام المعهد والدرجات العلمية التى يمنحها وشروط منحها

الفصل الأول

أقسام المعهد

مادة ١ - يشمل المعهد العالى للصحة العامة الأقسام الآتية :

(١) قسم الإحصاءات الحيوية .

(٢) قسم الإدارة الصحية .

(٣) قسم البكتريولوجيا

(٤) قسم التغذية .

(٥) قسم الصحة القروية وصحة المناطق الحارة .

(٦) قسم هندسة الصحة العامة

(٧) قسم الطفيليات .

(٨) قسم الصحة المهنية

(٩) قسم الوبائيات .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى بقرار من وزير الصحة العمومية بناء على
طلب مجلس إدارة المعهد وموافقة المجلس الأعلى .مادة ٢ - لكل قسم من أقسام المعهد كيانه الذاتى من الناحية
العلمية ويختص بجميع الأعمال العلمية والدراسية والاجتماعية فى القسم
ويرأسه أستاذ مصرى ذو كرسى أو أستاذ أجنبى إذا لم يوجد أستاذ مصرى
ذو كرسى .وإذا كان هناك من الأسباب ما يعوق قيام الأستاذ الأقدم بمهام
رئاسة القسم تولى الرئاسة من يليه فى الأقدمية و يصدر بذلك قرار من
وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مدير المعهد .

ثانيا - درجة الدكتوراه في الصحة العامة مع التخصص في أحد الفروع الآتية :

- (١) الإحصاءات الحيوية .
- (٢) التغذية .
- (٣) الإدارة الصحية .
- (٤) رعاية الأمومة والطفولة .
- (٥) الصحة القروية وصحة المناطق الحارة .
- (٦) الصحة المهنية .
- (٧) هندسة الصحة العامة .
- (٨) الوبائيات

ويجوز إضافة فروع أخرى بقرار من وزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

الفرع الثاني

شروط منح الدرجات العلمية

مادة ٥ - يشترط في الطالب لتل درجة الماجستير في الصحة العامة :

- (١) أن يتابع الدراسة المقررة .
- (٢) أن يجتاز بنجاح الامتحانات المقررة وفقا للاحكام المشار إليها فيما بعد .
- (٣) أن يؤدي التدريب المهني العملي والحقل على وجه يرضى عنه رئيس القسم المختص .
- (٤) أن يقدم رسالة في موضوع يقره الأستاذ المختص ويعتمده مجلس إدارة المعهد .
- (٥) أن توافق لجنة المتحدين على الرسالة التي يقدمها .

مادة ٦ - يشترط في الطالب لتل الدكتوراه في الصحة العامة :

- (١) أن يقوم بأبحاث مبتكرة في موضوع يقره مجلس إدارة المعهد لمدة ستين على الأقل من تاريخ موافقة المجلس على تسجيل الموضوع ويكون ذلك بإشراف أستاذ يعينه مجلس الإدارة وللجلس أن يعهد بالإشراف إلى أحد الأساتذة المساعدين .

وفي حالة خلو القسم من الأساتذة يقوم بأعمال رئيسه أقدم الأساتذة المساعدين ويكون له حق حضور مجلس إدارة المعهد إلا عند النظر في الترشيح لوظائف الأساتذة .

مادة ٣ - يكون للقسم مجلس يتكون من الأساتذة والأساتذة المساعدين فيه واثنين من المدرسين يختاران دوريا لمدة ستة بالأقدمية في وظيفة مدرس . ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر أثناء السنة الدراسية ويدعوه رئيسه للاجتماع كما رأى ضرورة لذلك . ويجوز عن كل اجتماع محضر يبلغ إلى مدير المعهد .

ويحدد مجلس القسم البرامج والمقررات الدراسية فيه . ويوزع الدروس والمحاضرات واثارين والأعمال التدريبية عن أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر المشتغلين بالتدريس . وينظم وينسق البحوث الجارية فيه .

ويشرف رئيس القسم على سير العمل بالقسم ويبين مجلس إدارة المعهد وجهة نظر مجلس القسم عند نظره المسائل المعروضة عليه .

الفصل الثاني

الدرجات العلمية التي يمنحها المعهد وشروط منحها

الفرع الأول

الدرجات العلمية

مادة ٤ - يمنح المعهد بناء على طلب مجلس الإدارة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات الدرجات العلمية الآتية :

أولا - درجة الماجستير في الصحة العامة في أحد الفروع الآتية :

- (١) الإحصاءات الحيوية .
- (٢) الإدارة الصحية .
- (٣) بكتريولوجيا الصحة العامة .
- (٤) التربية الصحية .
- (٥) التغذية .
- (٦) رعاية الأمومة والطفولة .
- (٧) الصحة البيطرية .
- (٨) الصحة القروية وصحة المناطق الحارة .
- (٩) الصحة المدرسية .
- (١٠) الصحة المهنية .
- (١١) الطفيليات في محيط الصحة العامة .
- (١٢) الكيمياء الصحية .
- (١٣) الهندسة الصحية .
- (١٤) مكافحة الحشرات .
- (١٥) الوبائيات .

ويجوز إضافة فروع أخرى بقرار من وزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٨ - يقبل من يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة للتخصص في أحد الفروع المذكورة في المادة (٤) ما عدا فروع الصحة البيطرية والهندسة الصحية والكيمياء الصحية ومكافحة الحشرات .

ويقبل من يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية للتخصص في الصحة البيطرية أو الإحصاءات الحيوية أو الوبائيات (البيطرية) أو بكتريولوجيا الصحة العامة .

ويقبل من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الزراعة للتخصص في الإحصاءات الحيوية أو مكافحة الحشرات أو الكيمياء الصحية أو التغذية .

ويقبل من يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية للتخصص في علم الكيمياء الصحية .

ومن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم في الكيمياء أو في الكيمياء مع علم آخر للتخصص في مكافحة الحشرات أو الكيمياء الصحية أو الصحة المهنية أو التغذية .

ومن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في العلوم في الرياضة أو في الرياضة مع علم آخر للتخصص في الإحصاءات الحيوية .

ومن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في الفسيولوجيا أو من يكون حاصلًا على درجة معادلة من كليات المعلمين أو معاهد التربية الجامعية للمعلمين قسم علوم أو معاهد العلوم الاجتماعية الجامعية للتخصص في التربية الصحية .

ومن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة للتخصص في الإحصاءات الحيوية ومن تكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التمريض للتخصص في التغذية أو التربية الصحية .

الفصل الثاني

درجة الدكتوراه في الصحة العامة

مادة ٩ - يشترط في قيد الطالب لنيل درجة الدكتوراه في الصحة العامة أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في الصحة العامة من المعهد أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به . وأن يحصل على إذن من مجلس إدارة المعهد في متابعة الدراسات والبحوث الخاصة بالدرجة .

ويجوز أن يتعدد المشرفون - وللمجلس الإدارة بناء على طلب المشرف على البحث أن يكلف الطالب حضور دراسة خاصة في مادة أو أكثر يعتبرها المجلس ضرورية لمتابعة البحث

(٢) أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم ويشترط فيها أن تكون عملاً ذا قيمة علمية تشهد للطالب بكفايته الشخصية في بحوثه ويأتي للعلم بفائدة محققة .

(٣) أن يؤدي نجاح اختبارا شفويًا في موضوع الرسالة وما يتصل بها من موضوعات .

الباب الثاني

شروط قبول الطلاب في المعهد

الفصل الأول

درجة الماجستير

مادة ٧ - يشترط في قيد الطالب للدراسة لنيل درجة الماجستير في الصحة العامة :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به وأن يكون تقديره في هذه الدرجة الجامعية "جيد" على الأقل . على أنه يجوز استثناء قيد الطلاب الحاصلين على تقدير مقبول بشرط قضاء فترة سنة تحت الاختبار فإذا ثبتت صلاحيته لمتابعة الدراسات والبحوث الخاصة بالدرجة قيد لها .

(٢) أن يحصل على إذن من مجلس إدارة المعهد في متابعة الدراسات والبحوث الخاصة بالدرجة .

(٣) أن يتوافر فيه أحد الشرطين الآتيين :

(أ) أن يكون قد أمضى سنة على الأقل معيدًا في المعهد أو بأحد الأقسام الفنية بالجامعة وأن يكون عمله خلال هذه السنة ذا صلة بفرع التخصص الذي يتقدم لنيل درجة الماجستير فيه .

(ب) أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل بعد حصوله على البكالوريوس أو ما يعادلها في عمل فني يعتبره مجلس إدارة المعهد ذا صلة بفرع التخصص الذي يتقدم لنيل درجة الماجستير فيه .

مادة ١٦ - على كل طالب مقيد في المعهد أن يثبت حضوره إلى المعهد وانصرافه منه بالتوقيع في سجل خاص معد لذلك إلا إذا منعه طاق أو عذر يقره مدير المعهد . وإذا كان الاعتذار لمرض وجب تقديم شهادة طبية مبنية على نوع المرض والمدة اللازمة للعلاج ويجب اعتماد هذه الشهادة من المدير .

مادة ١٧ - إذا انقطع طالب عن الدراسة فصلا دراسيا واحدا أو أكثر فيجوز لمجلس الإدارة شطب اسمه من عداد المقيدين بالمعهد إذا لم يقدم الطالب عذرا يقبله مجلس الإدارة - ولهذا الطالب أن يتقدم لطلب إعادة قيده بالمعهد وفي هذه الحالة لا يجوز استئناف الدراسة إلا بعد نجاحه في امتحان يعقد له في المواد التي سبق له دراستها في المعهد ما لم يكن قد أداها من قبل .

مادة ١٨ - لمجلس الأعلى بناء على طلب مجلس إدارة المعهد أن يعفى طالب الماجستير من حضور المقررات الدراسية كلها أو بعضها إذا مقررات السنة النهائية إذا أثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادها في معهد آخر معترف به .

واللجنة أن يعفيه من امتحانات النقل كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى نجاح امتحانات تعادها في معهد آخر معترف به .

مادة ١٩ - يعد في المعهد سجل للطلاب يدون فيه اسم الطالب ولقبه وجلسيته وديانته وتاريخ ميلاده والجهة التي ولد فيها ومحل إقامته وإقامة والده أو ولي أمره والشهادات والدبلومات العلمية المقدمة منه وتاريخ أول قيده وحالته أثناء الدراسة من التواحي العلمية والاجتماعية والخلقية والعقوبات التأديبية الموقعة عليه وأسباب القرارات الصادرة بها ونتائج الامتحانات والدرجات العلمية التي نالها وتاريخ حصوله عليها ونزوجه من المعهد وسببه وتاريخ حصوله على الماجستير أو الدكتوراه أو غير ذلك من بيانات .

مادة ٢٠ - يعد في المعهد ملف لكل طالب يحتوى على :

(١) الأوراق المقدمة منه للتيد .

(٢) بيان موجز بحالة الطالب الدراسية (التيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها والإعادة وتواريخ كل ذلك) .

(٣) بيان موجز بالعقوبات التأديبية الموقعة عليه وأسباب القرارات الصادرة بها .

(٤) الأوراق الأخرى الخاصة بالطالب .

ويجوز قيد من يكون - أصلا على دبلوم في الصحة العامة أو على دبلوم تشمل مواد الأساسية على الصحة العامة أو أحد فروعها بشرط أن يكون قد زاول طيلة السنتين السابقتين لطلب القيد أعمالا فنية وثيقة بالصحة العامة .

ولمجلس إدارة المعهد أن يقرر عمل اختبار للطلاب للتأكد من أن مستواه العلمي يؤهله لمتابعة الدراسة والبحث لنيل الدكتوراه وذلك وفقا للقواعد التي يحددها وزير الصحة العمومية بقرار منه .

الفصل الثالث

الاستماع والحضور

مادة ١٠ - يجوز لمجلس الإدارة أن يرخص في الدراسة لكل شخص يريد الدراسة في المعهد دون أن يرغب في الحصول على شهادة أو درجة طبية .

ولا يشترط للترخيص أى لقب علمي أو دراسة خاصة .

مادة ١١ - لمدير المعهد أن يرخص للعلماء والأساتذة الحاصلين على درجة جامعية عليا (مصريين أو أجانب) في حضور المحاضرات والأعمال العملية والتجارب دون التقيد بإجراءات الاستماع .

مادة ١٢ - لمجلس الإدارة أن يرخص للمجهور في حضور بعض الدروس وله أن يشترط لذلك الحصول على بطاقات خاصة يمنحها مدير المعهد والقرار الصادر بالترخيص يكون لسنة جامعية واحدة ويجوز إلغاؤه في أى وقت .

الفصل الرابع

احكام عامة

مادة ١٣ - يعطى بالمجان كل طالب مقيد في المعهد بطاقة شخصية تطبق عليها صورته الفوتوغرافية ويوقعها مدير المعهد وتختم بخاتم المعهد ويجب تقديم هذه البطاقة في كل شأن يختص بالمعهد . " ويجوز إعطاء بطاقة أخرى عند فقدها " .

مادة ١٤ - لا يسمح لأى طالب بحضور المحاضرات أو التمرينات العملية أو التدريب المهني ولا بتأدية الاختبارات والامتحانات إلا إذا كان يحمل بطاقته الشخصية .

مادة ١٥ - يجب على الطالب متابعة الدروس وحضور حلقات المناقشة والقيام بالأعمال العملية والمحلية وفقا للنظام الذي يقره المعهد . وللمجلس إدارة المعهد بناء على طلب الأقسام المختصة أن يمنع الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضه إذا رأى أن مواظبه غير مرضية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا في جميع مقررات الامتحان أو بعضها حسب الأحوال .

الباب الثالث

نظام تأديب الطلبة

مادة ٢١ - يخضع الطلاب المقيدون والمستمعون للنظام التأديبي المبين في النصوص التالية :

مادة ٢٢ - العقوبات التأديبية هي :

(١) لفت النظر شفويا أو كتابيا .

(٢) الإنذار .

(٣) الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهرا .

(٤) الفصل من المعهد مدة لا تتجاوز فصلا دراسيا

(٥) إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر في حانة قيامه بأى عمل فيه إخلال بنظام الامتحان .

(٦) الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر

(٧) الفصل من المعهد لمدة لا تزيد على فصل دراسي

(٨) الفصل النهائي من المعهد .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا لفت النظر الشفوي في ملف الطالب . ويترب على الفصل النهائي عدم صلاحية الطالب للقيود وللتقدم إلى الامتحانات .

ويجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب أو إلى الجهة التابع لها إن كان موظفا .

مادة ٢٣ - تعتبر من الجرائم التأديبية .

(١) ارتكاب أى عمل مخل بنظام المعهد وكذلك الامتناع عمدا عن حضور المحاضرات والأعمال الدراسية الأخرى التي يقضى نظام المعهد بالمواطبة عليها .

(٢) ارتكاب فعل مزر بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه أو الإخلال بنظام الامتحانات .

(٣) الغش في الامتحان أو الشروع فيه .

(٤) الاشتراك في مظاهرات لها صلة سياسية أو تكون منافية للآداب واللياقة أو الاحترام الواجب للهيئات النظامية .

مادة ٢٤ - يعاقب بالفصل المؤقت أو النهائي من المعهد كل من يقوم بأحد الأعمال المبينة في البندين (١) و(٤) من المادة السابقة أو يجرى عليه .

مادة ٢٥ - كل طالب يرتكب الجريمة المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ٢٣ ويضبط في حالة تلبس بخرجه مدير المعهد أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ويصبح امتحانه باطلا قانونا ويحسّر مراقب الامتحان محضرا يتضمن ما وقع ويقدمه إلى المدير .

أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من لجنة التأديب ويرتب على بطلان الامتحان بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطلاب قبل كشف الجريمة .

مادة ٢٦ - الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

(١) الأساتذة والأساتذة المساعدون - ولهم توقيع العقوبات الثلاث الأولى المبينة في المادة (٢٢) عما يقع من الطلاب في أثناء الدروس والمحاضرات والأعمال الخاصة في موادهم .

(ب) مدير المعهد - وله توقيع العقوبات الخمس الأولى المبينة في المادة (٢٢) .

(ج) لجنة التأديب - ولها توقيع جميع العقوبات .

وفي حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام أو تهديد بإحداث اضطراب، أو إخلال بالنظام وتسبب عنه عدم انتظام الدراسة يتولى مدير المعهد الاختصاصات المخولة للجنة التأديب .

ولا يكون قرار المدير في هذا الشأن نافذا إلا بعد التصديق عليه من رئيس المجلس الأعلى .

مادة ٢٧ - القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات وفقا للمادة السابقة تكون نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأى طريق أو أمام أية جهة .

ومع ذلك يجوز المعارضة في القرار الصادر غيابيا من لجنة التأديب وذلك خلال أسبوع من إعلانه للطلاب

ويعتبر القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

الفصل الثاني

المكافآت الدراسية

مادة ٣٥ - للجلس الأعلى بناء على طلب مجلس الإدارة أن يمنح مكافآت دراسية للتقدمين لدرجة الدكتوراه بسبب تفوقهم وذلك على أساس نتيجة الامتحان النهائي لدرجة الماجستير أو إحدى الدبلومات العالية المنصوص عليها في المادة (٩).

وتقدم الطلبات لتبيل هذه المكافآت الى مدير المعهد بعد صدور قرار مجلس الإدارة بتسجيل الرسالة بأسبوعين على الأكثر .

مادة ٣٦ - مقدار المكافأة مائة وثمانون جنيها في السنة تؤدي على أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من المجلس الأعلى بناء على طلب مجلس الإدارة .

مادة ٣٧ - للجلس الأعلى بناء على طلب مجلس الإدارة أن يحرم الطالب من المكافأة الدراسية قبل انتهاء مدتها إذا كان سلوكه أو حالته ادراسية مما يجعله غير جدير باستمراره متمتعا بها .

مادة ٣٨ - يعفى الطالب الذي يمنح المكافأة الدراسية من رسوم القيد والامتحان .

مادة ٣٩ - يقدم المشرفون على أعمال الطلاب المتمتعين بمكافآت دراسية الى مدير المعهد تقارير عن سلوك هؤلاء الطلاب وتقدمهم في بحوثهم مرتين في السنة الأولى في نهاية منتصف العام الدراسي والثانية في نهايته فإذا لم تكن التنازير مرضية فالمجلس الأعلى بناء على طلب مجلس الإدارة أن يحرم الطالب من المكافأة .

مادة ٤٠ - يجوز أن يمنح الطلاب المكافآت والجوائز التي تأتي عن طريق الهبات الخاصة وفقا للشروط المدونة في عقد الهيئة بعد موافقة المجلس الأعلى عليها ويجوز أن يطلق على هذه المكافآت أو الجوائز اسم الواهب (أي اسم يختاره ويوافق عليه المجلس الأعلى) .

الباب الخامس

مناهج الدراسة

مادة ٤١ - تشمل الدراسة لدرجة الماجستير مقررات أساسية ومقررات إضافية وتشمل المقررات الأساسية تبعاً لمقتضيات التخصص المواد الآتية :

الإحصاءات الحيوية - الإدارة الصحية - التربية الصحية - التغذية - رعاية الأمومة والطفولة - الصحة البيطرية - الصحة القروية وصحة المناطق الحارة - الصحة المدرسية - الصحة المهنية - الكيمياء الصحية - الهندسة الصحية - مكافحة الحشرات - الوبائيات - البكتريولوجيا بما في ذلك علم الفيروسات - الطفيليات - الزراعة الطبية - الصحة الاجتماعية - مراقبة المواد الغذائية .

مادة ٢٨ - تؤلف لجنة التأديب من وكيل المعهد رئيساً ومن أقدم استاذين من رؤساء الأقسام بالمعهد وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل وكيل المعهد أقدم الأساتذة ويحل محل الأستاذ الغائب أو المعتذر من يليه في الأقدمية في كراسي الأستاذية .

وفي حالة تعذر تكوين اللجنة على النحو المتقدم تؤلف بقرار من رئيس المجلس الأعلى . ولا يجوز حضور أحد مع الطالب أمام لجنة التأديب .

مادة ٢٩ - تكون الإحالة إلى لجنة التأديب بقرار من رئيس المجلس الأعلى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مدير المعهد .

الباب الرابع

الرسوم والمكافآت الدراسية

الفصل الأول

الرسوم الدراسية

مادة ٣٠ - يؤدي طالب الماجستير رسماً قدره عشرون جنيهاً تدفع على ثلاثة أقساط الأول وقدره النصف قبل بدء العام الدراسي والثاني وقدره الربع قبل بدء الفصل الدراسي الثالث، والثالث وهو الباقي قبل بدء الفصل الدراسي الخامس وهذا الرسم يشمل رسم القيد ورسوم الامتحانات المختلفة ويؤدي الطالب رسماً إضافياً قدره جنيهاً عن كل مقرريه ورسماً مماثلاً عن كل امتحان يتقدم اليه بعد رسوبه في امتحانات التصفية أو في الامتحان النهائي .

مادة ٣١ - يؤدي طالب الدكتوراه رسم قيد قدره عشرة جنيهاً ومثلها رسم امتحان وتؤدي هذه الرسوم خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إخطاره بموافقة مجلس الإدارة على تسجيل الرسالة .

وإذا تقرر حضور الطالب لقررة دراسية واحد أو أكثر أدى الطالب عن ذلك رسماً قدره خمسة جنيهاً .

مادة ٣٢ - يؤدي كل طالب تأميناً قدره ثمانية جنيهاً في بدء العام الدراسي الأول منها أربعة جنيهاً للعامل والأربعة الثانية للمكتبة ترد له عند نهاية الدراسة إذا أثبت خلوه طرفه من عهدة المعامل أو المكتبة .

مادة ٣٣ - يعنى أعضاء هيئة التدريس والمعيدون في الجامعات المصرية وفي المعاهد العليا وفي المعهد من رسوم القيد والامتحان . ويعفى أعضاء البعثات الداخلية الحكومية من مصاريف المعهد ورسوم القيد به على أن يتحملوا رسوم الامتحان ورسوم الكتب اللازمة للدراسة ورسوم المكتبة .

مادة ٣٤ - رسوم الاستماع ثلاثة جنيهاً في السنة لكل مقرر من مقررات الدراسة وإذا أراد المستمع أن يتابع أبحاث المعامل أو التجارب فعليه أن يدفع رسماً آخر مقداره جنيهاً لكل مقرر عملي في كل فصل دراسي .

ويشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحانات عن فهمه وتحصيله في كل مقرر من المقررات .

مادة ٧٤ - يعقد في الأسبوع التالي لنهاية كل فصل امتحان في المقررات الدراسية لهذا الفصل وذلك فيما عدا الأحوال التي يكون فيها المقرر مستمرا لفصل تال فيعقد الامتحان عقب الانتهاء من دراسة المقرر .

مادة ٤٨ - يجب الطالب في الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر .
مادة ٤٩ - يعقد عقب انتهاء الفصل الدراسي الرابع امتحان التصفية في المقررات التي رسب فيها الطالب في الفصول الدراسية السابقة فإذا رسب فيها لا يزيد عن مقررين يسمح له بمتابعة الدراسة في مقررات السنة التالية على أن يؤدي الامتحان فيما رسب فيه قبل الامتحان النهائي ، أما إذا رسب في أكثر من مقررين فإنه يهيد السنة .

فإذا تكرر رسوبه في امتحان التصفية لثارة التالية شطب اسمه من بين الطلبة المقيدين وسمح له بالتقدم للامتحان من الخارج مرة واحدة ، فإذا نجح أعيد قيده بناء على طلب يقدمه .

مادة ٥٠ - يعقد عقب انتهاء الفصل الدراسي السابع امتحان تصفية في المقررات التي رسب فيها الطالب في امتحان الفصلين الخامس والسادس فإذا رسب سمح له بالتقدم لامتحان تصفية آخر يعقد في ميعاد يحدده مجلس إدارة المعهد قبل بدء العام الدراسي التالي ، فإذا تكرر رسوبه شطب اسمه من بين الطلبة المقيدين وسمح له بالتقدم للامتحان من الخارج ويسمح للطالب الذي رسب في امتحان التصفية الأول بالتقدم بالرسالة لمناقشتها في المواعيد المقررة .

مادة ٥١ - يعقد الامتحان النهائي عقب نهاية الفصل الدراسي الثامن ولا يسمح للطالب بدخول هذا الامتحان إلا إذا كان قد أتم مائة وحدة دراسية على الأقل واجتاز جميع امتحانات الفصول الدراسية وأتم التدريب المهني بصورة مرضية .

ويشمل هذا الامتحان اختيارين تحريرين أحدهما في القواعد العامة للصحة العامة والثاني في فرع التخصص ، كما يشمل اختيارا شفويا أو ممليا أو حقليا حسب ما تراه لجنة الامتحان .

فإذا رسب الطالب جاز له التقدم لامتحان آخر يعقد قبل بدء العام الدراسي التالي في ميعاد يحدده مجلس إدارة المعهد فإذا تكرر رسوبه شطب اسمه من بين المقيدين وسمح له بالتقدم للامتحان من الخارج .

والطالب الذي يكون قد اجتاز جميع امتحانات الفصول الدراسية ولكن لم يؤد التدريب المهني بصفة مرضية أو تخلف عنه أو عن جزء منه لعذر يقبله مجلس الإدارة يسمح له بالتقدم للامتحان النهائي على أن يقرر مجلس الإدارة في هذه الحالة الكيفية التي يتم بها الطالب تدريبه المهني قبل منحه درجة الماجستير .

مادة ٥٢ - يرأس مدير المعهد لجان الامتحان ويشكل تحت إشرافه لجنة أو أكثر لمراقبة الامتحان وإعداد النتيجة ويرأس كل منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين .

وتؤدي المقررات الأساسية في محاضرات وحلقات مناقشة وأعمال عملية وحقلية والاطلاع بالمكتبة .

وتشمل المقررات الإضافية تمرينات في مخاطبة الجماهير ووسائل الاطلاع بالمكتبات وطريقة إعداد التقارير والرسائل العلمية كما تشمل مقررا في إحدى اللغات الأجنبية .

وللجلس الأعلى بناء على طلب مجلس الإدارة أن يعدل في هذه المقررات بالإضافة أو بالحذف إذا اقتضت مصلحة الدراسة ذلك .

مادة ٤٢ - تكون مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنى الدراسة وحل فصولها الدراسية وبيان عدد الساعات والوحدات الدراسية المخصصة لكل مقرر طبقا للجدول الملحقة بهذه اللائحة .

ولوزير الصحة العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة المجلس الأعلى أن يدخل في تلك الجداول ما يراه ضروريا لصالح الدراسة .

مادة ٤٣ - يقرر مجلس إدارة المعهد اللغة التي يدرس بها كل مقرر .

مادة ٤٤ - يتدرب الطلبة تدريبا مهنيا على أعمال الصحة العامة في ميادين العمل الحقل خارج المعهد تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس المختصين وذلك في الفصلين الدراسيين الرابع والسابع .

ويجوز أن يكلف الطلبة أثناء هذا التدريب القيام بحوث ودراسات للسائل الصحية على واقع الطبيعة . كما يكلفون بتقديم تقارير عن هذه البحوث والدراسات وعن أعمالهم مدة التدريب .

ويعتبر التدريب المهني جزءا مكملا لمقررات الدراسة يفرض إتمامه بحالة مرضية ولا يجوز الإعفاء منه لأكثر من فصل دراسي واحد إلا في الحالات الاستثنائية التي يقرها مجلس إدارة المعهد .

مادة ٤٥ - يقوم كل طالب بإعداد رسالة في موضوع يقره الأستاذ المختص ويمتده مجلس إدارة المعهد ويقوم بإعداد الرسالة تحت إشراف الأستاذ المختص .

ويتفرغ الطالب مدة الفصل الدراسي الأخير لإعداد رسالته وعليه أن يقدم للمعهد ست نسخ منها مصحوبة بملخص واف صالح للنشر وذلك قبل نهاية الفصل المذكور .

الباب السادس

القواعد العامة للامتحانات

الفصل الأول

الامتحانات العامة

مادة ٤٦ - لا يمنح الدرجات العلمية إلا لمن ينجح في جميع الامتحانات المقررة لكل منها .

مادة ٦٢ - تمنح درجة الماجستير لمن استوفى شروط النجاح في جميع الامتحانات وقبلت رسالته .

مادة ٦٣ - تمنح مرتبة الشرف الأولى للطلاب الذي يحصل على تقدير ممتاز في امتحانات الفصول وفي التدريب المهني وفي الامتحان النهائي وفي الرسالة وتمنح مرتبة الشرف الثانية لمن كان تقديره " جيدا جدا " فيها كلها على الأقل .

الفصل الثالث

الدكتوراه

مادة ٦٤ - يتقدم طالب القيد لدراسة الدكتوراه إلى المعهد بطلب قيده في استمارة خاصة تصرف من المعهد مبيتا فيها موضوع البحث الذي يرغب القيام به وموافقة القسم المختص .

ويعرض الطلب على مجلس الإدارة ويفعل فيه في ظرف ستة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٦٥ - تسرى على طلبة الدكتوراه أحكام المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ من هذه اللائحة .

مادة ٦٦ - تمنح درجة الدكتوراه لمن قبلت رسالته واجتاز الاختبار الشفوي المنصوص عليه بالمادة (٦) .

ويقدر نجاح الطالب بالتقديرات الآتية :

ممتاز - جيد - مقبول .

وتمنح مرتبة الشرف الأولى للطلاب الذي يحصل على درجة "ممتاز" .

وتمنح مرتبة الشرف الثانية لمن يحصل على تقدير "جيد" .

الباب السابع

مدة الدراسة ومدة العطلة

مادة ٦٧ - يبدأ العام الدراسي في السبت الثالث من شهر سبتمبر وينتهي في الأسبوع الثاني من شهر يونيو كل عام ومجلس إدارة المعهد مراعاة لمقتضيات العمل أن يقرر بدء الدراسة أو انتهائها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها .

مادة ٦٨ - ينقسم العام الدراسي إلى أربعة فصول دراسية مدة كل منها ثمانية أسابيع على الأقل ويحدد مجلس الإدارة بقرار يصدر في نهاية العام الدراسي مواعيد بدء وانتهاء الفصول الدراسية للعام الدراسي التالي .

مادة ٦٩ - مدة الدراسة للحصول على الماجستير في الصحة العامة ستان دواسبتان وذلك على ثمانية فصول يخصص خمسة فصول منها للدراسات النظرية والعملية وفصلان للتدريب المهني والعمل والحقل ويخصص الفصل الثامن لإعداد الرسالة .

مادة ٥٣ - تجرى الأقسام المختصة امتحانات الفصول وتشرف عليها وتضع تقديراتها كما تنظم هذه الأقسام أعمال التدريب المهني

مادة ٥٤ - يضع أستاذ المادة موضوعات الاختبارات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها ويقدمها لمدير المعهد ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك في وضعها من يختاره مجلس إدارة المعهد لهذا الغرض بناء على اقتراح القسم المختص .

مادة ٥٥ - مدة كل اختبار تحريري ثلاث ساعات .

مادة ٥٦ - إذا تضمن الامتحان في إحدى المقررات اختبارا تحريريا وآخر شفويا أو عمليا أو كليهما فإن تقدير الطالب في هذا المقرر يتكون من مجموع تقديرات التحريري والشفوي والعمل ويحسب الغائب في الاختبار التحريري غائبا ولا ترصد له درجة .

مادة ٥٧ - يقدر نجاح الطالب في جميع الامتحانات للماجستير بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتين :

ضعيف - ضعيف جدا .

ويكون تطبيق ذلك وفقا للنظام الذي يعينه مجلس إدارة المعهد .

مادة ٥٨ - تحسب تقديرات الطالب في أي مقرر بمقبول إذا كان قد سبق له أن رسب فيه أو تغيب عن اختباره بغير عذر مقبول أما إذا كان قد تغيب بغير مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي حصل عليه .

الفصل الثاني

الرسالة

مادة ٥٩ - تؤلف لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم الأستاذ المشرف وله رئاسة اللجنة والعضوان الآخرا يعينهما مجلس الإدارة بناء على ترشيح القسم المختص من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالمعهد أو بإحدى الجامعات ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الاخصائيين .

مادة ٦٠ - تقدم لجنة الحكم بعد فحص الرسالة ومناقشتها تقريرا رأيها يعرض على مجلس الإدارة على أن تبين في تقريرها في حالة قبول الرسالة التقدير الذي تستحقه على أن يكون ذلك بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول .

وللجنة أن تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات المصرية أو الأجنبية إذا كانت جديرة بذلك كما لها أن توصي بنشر الرسالة .

مادة ٦١ - لمجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطلاب الذي لم تقبل رسالته بإعادة تقديمها بعد استكمال أوجه النقص فيها أو تقديم رسالة أخرى

برنامج الدراسة بالمعهد

المقررات الأساسية لجميع الطلبة أثناء الفترتين الأولى والثانية

المجموع	عدد الساعات أسبوعياً			المادة		الفترة الدراسية
	وحدة دراسية	عملي	نظري	اسم المقرر	الرقم	
	٤	-	٤	دراسة عامة للإدارة الصحية	إدارة صحية ١. ١	الأولى :
	٣	-	٣	» » للهندسة الصحية	هندسة صحية ١. ١	
	٣	٤	١	» » للطرق الإحصائية	إحصاء ١. ١	
	٤	٤	٢	» » للبكتريولوجيا...	بكتريولوجيا ١. ١	
	٤	٤	٢	» » للطبقيات ...	طبقيات ١	
	١٨	١٨	١٢	١٢	المجموع ...	
	٤	-	٤	دراسة عامة للإدارة الصحية	إدارة صحية ١. ب	الثانية :
	٢	-	٢	» » للهندسة الصحية	هندسة صحية ١. ب	
	٣	٤	١	» » للطرق الإحصائية	إحصاء ١. ب	
	٤	-	٤	» » لعلم الأوبئة ...	وبائيات ١	
	٢	-	٢	» » لعلم التغذية ...	تغذية ١	
	٢	-	٢	» » للصحة المهنية ...	صحة مهنية ١	
١٧	١٧	٤	١٥	المجموع ...		
	٣	-	٣	(لجميع المهندسين) ...	كيمياء	مقرر إضافي

قسم التخصص - الإحصاء

المجموع	عدد الساعات أسبوعياً			المادة		الفترة الدوامية
	وحدة دراسية	عملي	نظري	اسم المقرر	الرقم	
						الثالثة :
	٢	٢	٢	الارتباط والانحوار ...	إحصاء ٢	مقررات إجبارية
	٢	-	٢	حلقات دراسية ...	إحصاء ٧	
	٢	-	٢	مبادئ الرياضة ...	إحصاء ٨	
	٢	-	٢	تنقيف صحي ...	تنقيف صحي ١	
	٩	٢	٨	المجموع ...		
	٦	٤	٤	سوء التغذية ...	تغذية ٢	مقررات اختيارية
	٤	-	٤	الأمراض المعدية ...	وبائيات ٢	
١٧	٤	٤	٢	مسببات الأمراض المعدية	بكتريولوجي ٢	
						الخامسة :
	٣	٢	٢	إحصائيات حيوية ...	إحصاء ٣	مقررات إجبارية
	٣	٢	٢	العينات ...	إحصاء ٤	
	٤	-	٤	رياضة إحصائية ...	إحصاء ١٠٩	
	٢	-	٢	حلقات دراسية ...	إدارة صحية ٣	
	١٢	٤	١٠	المجموع ...		
	٥	٢	٤	بحوث الفحص الغذائي	تغذية ٦	مقررات اختيارية
١٦	٤	-	٤	الأسس الرئيسية للأوبئة	وبائيات ٣	
						السادسة :
	٣	٢	٢	إحصاءات صحية ...	إحصاء ٥	مقررات إجبارية
	٣	٢	٢	طرق إحصائية متقدمة ...	إحصاء ٦	
	٢	-	٢	حلقات دراسية ...	إحصاء ٧	
	٤	-	٤	رياضة إحصائية ...	إحصاء ١٠٩ ب	
	٢	-	٢	حلقات دراسية ...	إدارة صحية ٣	
	١٤	٤	١٢	المجموع ...		
	٣	٦	-	علم الوبائيات التطبيق ...	وبائيات ٧	مقررات اختيارية
١٧	٣	٢	٢	تكنولوجيا التغذية ...	تغذية ٧	
٨	٨	-	-		تدريب بالحقل	الفترة الرابعة ...
٨	٨	-	-		تدريب بالحقل	الفترة السابعة ...
١٠١				المجموع الكلي ...		

قسم التخصص - الإدارة الصحية

المجموع	عدد الساعات أسبوعياً			المادة		الفترة الدراسية
	وحدة دراسية	عملي	نظري	اسم المقرر	الرقم	
						الثالثة :
	٤	-	٤	الأمراض المعدية ...	وبائيات ٢	مقررات إجبارية
	٢	٢	٢	إحصاءات صحية ...	إحصاء ٢	
	٤	-	٤	دراسات عليا ...	إدارة صحية ٢	
	٤	-	٤	حلقات دراسية ...	إدارة صحية ٣	
	٢	-	٢	تنقيف صحي ...	تنقيف صحي ١	
١٧	١٧	٢	١٦	المجموع ...		
						الخامسة :
	٢	-	٢	حلقات دراسية ...	إدارة صحية ٣	مقررات إجبارية
	٢	-	٢	صحة قروية ...	إدارة صحية ٧	
	٢	٢	١	إحصاءات حيوية ...	إحصاء ٣	
	٤	-	٤	الأسس الرئيسية للأوبئة	وبائيات ٣	
	١١	٢	١٠	المجموع ...		
	٢	٢	٢	رعاية الطفولة والأمومة	إدارة صحية ٦	مقررات اختيارية
	٢	-	٢	الصحة الدولية ...	إدارة صحية ٨	
	٢	-	٢	تنقيف صحي ...	تنقيف صحي ٢	
١٨	٢	٢	١	العينات ...	إحصاء ١٥	
						السادسة :
	٢	-	٢	حلقات دراسية ...	إدارة صحية ٣	مقررات إجبارية
	٣	٤	١	المعانة ...	إحصاء ٤	
	٣	٦	-	علم الوبائيات التطبيق	وبائيات ٧	
	٢	٢	٢	الذون ...	وبائيات ١٥	
	٣	٢	٢	الأمراض التناسلية ...	وبائيات ٥ ب	
	١٤	١٤	٧	المجموع ...		
	٤	-	-	أبحاث خاصة ...	إدارة صحية ٩	مقررات اختيارية
	٤	-	٤	الصحة المدرسية ...	إدارة صحية ٤	
	٤	-	٤	القوانين الصحية ...	إدارة صحية ٥	
	٢	٢	١	العينات ...	إحصاء ٥ ب	
١٨	٣	٤	١	إحصاءات صحية ...	إحصاء ٦	
٨	٨	-	-		تدريب بالحقل	الفترة الرابعة
٨	٨	-	-		تدريب بالحقل	الفترة السابعة
١٠٤				المجموع الكلي ...		

قسم التخصص - البكتريولوجيا

المجموع	عدد الساعات أسبوعياً			المادة		الفترة الدراسية
	وحدة دراسية	عملي	نظري	اسم المقرر	الرقم	
						الثالثة :
				مسيبات الأمراض المعدية	بكتريولوجي ٢	مقررات إجبارية
	٤	٤	٢	مسيبات أمراض الحيوان	بكتريولوجي ٣	
	٤	—	٤	الأمراض المعدية	وبائيات ٢	
	٣	٢	٢	إحصاءات حيوية	إحصاء ٢	
	٢	—	٢	تتقيف صحي	تتقيف صحي ١	
١٧	١٧	١٠	١٢	المجموع		
						الخامسة :
				التشخيص المعمل	بكتريولوجي ٤	مقررات إجبارية
	٥	٦	٢	فيروسات	٥	
	٤	٤	٢	الأسس الرئيسية للأوبئة	وبائيات ٣	
	٤	—	٤	حيوانات التجارب	صحة بيطرية ٣	
	٢	٢	١	حلقات دراسية	إدارة صحة ٣	
١٧	١٧	١٢	١١	المجموع		
						السادسة :
				المناعة والحساسية	بكتريولوجي ٦	مقررات إجبارية
	٥	٦	٢	الفطريات الطيبة	٧	
	٥	٦	٢	علم الوبائيات التطبيقي	وبائيات ٧	
	٢	٦	—	المجموع		
						مقررات اختيارية
				المضادات الحيوية	بكتريولوجي ٨	
	٥	٦	٢	أبحاث خاصة	١٠	
	٤	—	٤	أبحاث خاصة	١١	
١٧	٣	٢	٢	التشخيص المعمل	طفيليات ٩	
٨	٨	—	—	تدريب بالحقل		الفترة الرابعة
٨	٨	—	—	تدريب بالحقل		الفترة السابعة
١٠٢				المجموع الكلي		

قسم التخصص - التغذية

المجموع	عدد الساعات أسبوعياً			المادة		الفترة الدراسية
	وحدة دراسية	عمل	نظري	اسم المقرر	الرقم	
١٧	٦	٤	٤	سوء التغذية	تغذية ٢	الثالثة : مقررات إجبارية
	٦	٤	٤	كيمياء حيوية	» ٥	
	٣	٢	٢	إحصاءات صحية	إحصاء ٢	
	٢	—	٢	مبادئ عامة	تربية صحية ١	
	١٧	١٠	١٢	المجموع		
١٧	٥	٢	٤	الوجبات الغذائية للفئات المختلفة	تغذية ٣	الخامسة : مقررات إجبارية
	٥	٢	٤	بحوث الفحص الغذائي	» ٦	
	٢	٢	١	إحصاءات حيوية	إحصاء ٣	
	٤	٤	٢	مراقبة الأغذية	صحة بيئية ١٠١	
	١٦	١٠	١١	المجموع		
١٧	٣	٢	٢	رعاية أمومة وطفولة	إدارة صحية ٦	مقررات اختيارية
	٣	—	٣	صحة قروية	» ٧	
	٢	—	٢	دراسات عليا	تربية صحية ٢	
	٢	—	٢	حلقات دراسية	إدارة صحية ٣	
	٢	٢	١	المعاينة	إحصاء ١٠٥	
١٨	٦	—	٦	المشاكل الغذائية في مصر	تغذية ٤	مقررات إجبارية
	٣	٢	٢	تكنولوجيا الأغذية	» ٧	
	٢	—	٢	حلقات دراسية	» ٨	
	٣	٤	١	الطرق الإحصائية	إحصاء ٤	
	٤	٤	٢	مراقبة الأغذية	صحة بيئية ١.ب	
١٨	٤	٤	٢	كيمياء الأغذية	تغذية ٩	مقررات اختيارية
	٤	—	٤	صحة مدرسية	إدارة صحية ٤	
	٤	٤	٢	تحليل الأغذية	هندسة صحية ١٥	
	٢	٢	١	المعاينة	إحصاء ٥.ب	
	١٨			المجموع		
٨	٨	—	—	تدريب بالحقل	الرابعة	
٨	٨	—	—	تدريب بالحقل	السابعة	
١٠٣				المجموع الكلي		

قسم التخصص - الصحة المهنية

المجموع	عدد الساعات أسبوعياً			المادة		الفترة الدراسية
	وحدة دراسية	عمل	نظري	اسم المقرر	الرقم	
						الثالثة :
	٤	٨	-	زيارات	صحة مهنية ٧	مقررات إجبارية
	٢	٦	-	تحليل أجواء المصانع ...	١٠٨ » »	
	٢	٢	٢	إحصاءات صحية ...	إحصاء ٢	
	٢	-	٢	تنقيف صحي ...	تنقيف صحي ١	
	٤	-	٤	دراسات طبيا ...	إدارة صحية ٢	
١٦	١٦	١٦	٨	المجموع ...		
						الخامسة :
	٢	-	٢	الصحة المهنية والصحة العامة	صحة مهنية ٢	مقررات إجبارية
	٢	٦	-	تحليل أجواء المصانع ...	١٠٨ ب » »	
	٢	-	٢	صوم الصناعة ...	٢ » »	
	٢	٢	١	إحصاءات حيوية ...	إحصاء ٣	
	٢	-	٢	حلقات دراسية ...	إدارة صحية ٣	
	١١	٨	٧	المجموع ...		
						مقررات اختيارية
	٢	٢	١	دراسات خاصة ...	صحة مهنية ١٤١ و ١٥	مقررات اختيارية
١٧	٢	-	٢	العينات ... تنقيف صحي ...	إحصاء ١٠٥ تنقيف صحي ٢	
						السادسة :
	٢	-	٢	التشريعات العالية ...	صحة مهنية ٤	مقررات إجبارية
	٢	-	٢	العلاج الطبي في الصناعة	٦ » »	
	٢	٦	-	غبار الصناعة ...	٩ » »	
	٢	٤	١	المعاينات ...	إحصاء ٤	
	١٠	١٠	٥	المجموع ...		
						مقررات اختيارية
	٢	٢	٢	الدرن ...	صحة مهنية ١١ و ١٢ و ١٣	مقررات اختيارية
١٧	٢	٢	١	العينات ...	وبائيات ١٠٥ إحصاء ٥ ب	
٨	٨	-	-		تدريب بالحقل	الفترة الرابعة :
٨	٨	-	-		تدريب بالحقل	الفترة السابعة :
١٠١				المجموع الكلي ...		

قسم التخصص - الصحة البيطرية

المجموع	عدد الساعات أسبوعاً			المادة		الفترة الدراسية
	وحدة دراسية	عملي	نظري	اسم المقرر	الرقم	
						الثالثة :
	٤	—	٤	الأمراض المشتركة ...	وباثيات ١.٦	مقررات إجبارية
	٤	—	٤	الأمراض المعدية ...	٢	
	٤	٤	٢	مسيبات أمراض الحيوان	بكتريولوجي ٣	
	٣	٢	٢	إحصاءات صحية ...	إحصاء ٢	
	٢	—	٢	تتقيف صحي ...	تتقيف صحي ١	
١٧	١٧	٦	١٤	المجموع ...		
						الخامسة :
	٤	—	٤	الأمراض المشتركة ...	وباثيات ٦.ب	مقررات إجبارية
	٤	٤	٢	الكشف على اللوم ...	صحة بيطرية ١.١	
	٤	٤	٢	فيروسات ...	بكتريولوجي ٥	
	٢	٢	١	حيوانات المعمل ...	صحة بيطرية ٣	
	٢	٢	١	إحصاءات حيوية ...	إحصاء ٣	
	١٦	١٢	١٠	المجموع ...		
	٢	—	٢	تتقيف صحي ...	تتقيف صحي ٢	مقررات اختيارية
١٨	٤	—	—	دراسات خاصة ...	صحة بيطرية ٤	
						السادسة :
	٤	٤	٢	الكشف على الأغذية ...	صحة بيطرية ١.ب	مقررات إجبارية
	٤	٤	٢	تحليل الأغذية ...	هندسة صحية ١٥	
	٤	—	٤	مقاومة الحشرات ...	» » ٦.ب	
	٢	٢	١	طفيليات الحيوان ...	طفيليات ٨	
	١	—	١	الجرذان ...	هندسة صحية ١٨	
	٢	—	٢	حلقات دراسية ...	إدارة صحية ٣	
١٧	١٧	١٠	١٢	المجموع ...		
	٤	٤	٢	محلات الأغذية ...	هندسة صحية ١٧	مقررات اختيارية
	٣	٤	١	المعاينات ...	إحصاء ٤	
٨	٨	—	—		تدريب بالحقل	الفترة الرابعة
٨	٨	—	—		تدريب بالحقل	الفترة السابعة
١٠٣				المجموع الكلي ...		

قسم التخصص - الطفيليات

المجموع	عدد الساعات أسبوعياً			المادة		الفترة الدراسية
	وحدة دراسية	عمل	نظري	اسم المقرر	الرقم	
						الثالثة :
	٤	٤	٢	وحيدة الخلية	طفيليات ٢	مقررات إجبارية
	٤	٤	٢	بيئة القواقع والحشرات	٣ »	
	٤	—	٤	الامراض المعدية	وبائيات ٢	
	٢	٢	٢	إحصاءات صحية	إحصاء ٢	
	٢	—	٢	تنقيف صحي	تنقيف صحي ١	
١٧	١٧	١٠	١٢	المجموع		
						الخامسة :
	٥	٢	٤	الحشرات الطيبة	طفيليات ٤	مقررات إجبارية
	٢	٢	١	البعوض	٥ »	
	٤	—	٤	الأسس الرئيسية للأوبئة	وبائيات ٣	
	٢	—	٢	الملاريا	١.٤ »	
	٤	٤	٢	مقاومة الحشرات الطيبة	هندسة صحية ١.٦	
	١٧	٨	١٣	المجموع		
	٢	—	٢	تنقيف صحي	تنقيف صحي ٢	مقررات اختيارية
١٩	٢	٢	١	العينات	إحصاء ١.٥	
						السادسة :
	٣	٢	٢	الديدان	طفيليات ٦	مقررات إجبارية
	٢	٢	١	التواقع	٧ »	
	٣	٦	—	علم الأوبئة التطبيق	وبائيات ٧	
	٢	٢	١	البلهارسيا	وبائيات ٤ ب	
	١	—	١	الجردان	هندسة صحية ١٨	
	٤	—	٤	مقاومة الحشرات الطيبة	» » ٦ ب	
	٣	٢	٢	التشخيص المعمل	طفيليات ٩	
١٨	١٨	١٤	١١	المجموع		
	٢	٢	١	العينات	إحصاء ٥ ب	مقرر اختياري
٨	٨	—	—		تدريب بالحقل	الفترة الرابعة
٨	٨	—	—		تدريب بالحقل	الفترة السابعة
١٠٥				المجموع الكلي		

قسم التخصص : الكيمياء الصحية

المجموع	عدد الساعات أسبوعياً			المادة		الفترة الدراسية
	وحدة دراسية	عملي	نظري	اسم المقرر	الرقم	
						الثالثة :
	٤	٤	٢	تحليل المياه والمجاري ...	هندسة صحية ٤	مقررات إجبارية
	٢	٢	٢	كيمياء غروية ...	٥	
	٢	—	٢	تنقيف صحي ...	تنقيف صحي ١	
	٢	٦	—	تحليل أجواء المصانع ...	صحة مهنية ١٠٨	
	٦	٤	٤	كيمياء حيوية ...	تغذية ٥	
١٨	١٨	١٦	١٠	المجموع ...		
						الخامسة :
	٤	٤	٢	تحليل المياه والمجاري ...	هندسة صحية ١٠	مقررات إجبارية
	٤	—	٤	طرق علاج المياه والمجاري	١١	
	٣	٦	—	تحليل أجواء المصانع ...	صحة مهنية ١٠٨ ب	
	٤	٤	٢	البكتريولوجيا الصحية ...	بكتريولوجي ٩	
	٢	—	٢	سموم الصناعة ...	صحة مهنية ٣	
١٧	١٧	١٤	١٠	المجموع ...		
						السادسة :
	٤	٤	٢	تجارب في الكيمياء الصحية	هندسة صحية ١٣	مقررات إجبارية
	٤	٤	٢	صحة المياه الجارية ...	١٤	
	٤	٤	٢	تحليل الأغذية ...	١٥	
	٥	٦	٢	إدارة معامل الكيمياء الصحية ...	١٢	
١٧	١٧	١٨	٨	المجموع ...		
٨	٨	—	—		تدريب بالحقل	الفترة الرابعة :
٨	٨	—	—		تدريب بالحقل	الفترة السابعة :
١٠٦	—	—	—	المجموع الكلي ...		

قسم التخصص : الهندسة الصحية

المجموع	عدد الساعات أسبوعيا			المادة		الفترة الدراسية
	وحدة دراسية	عمل	نظري	اسم المقرر	الرقم	
						الثالثة :
	٤	—	٤	الهندسة الصحية القروية	هندسة صحية ٣	مقررات إجبارية
	٤	٤	٢	تحليل المياه والمجاري ...	» ٤	
	٤	—	٤	دراسات عليا ...	إدارة صحية ٢	
	٣	٢	٢	إحصاءات صحية ...	إحصاء ٢	
	٢	—	٢	تتيف صحي ...	تتيف صحي ١	
١٧	١٧	٦	١٤	المجموع ...		
						الخامسة :
	٥	—	٥	دراسات عليا ...	هندسة صحية ٨	مقررات إجبارية
	٤	—	٤	طرق علاج المياه والمجاري	» ١١	
	٤	٤	٢	البكتريولوجيا الصحية ...	بكتريولوجي ٩	
	٤	٤	٢	الكشف على الأغذية ...	صحة بيطرية ١٠١	
١٧	١٧	٨	١٣	المجموع ...		
						السادسة :
	٥	—	٥	حطات دراسية ...	هندسة صحية ٩	مقررات إجبارية
	٤	—	٤	مكافحة الحشرات ...	» ٥٦ ب	
	٤	٤	٢	مراقبة محلات الأفضية ...	» ١٧	
	٤	٤	٢	صحة المياه الجارية ...	» ١٤	
١٧	١٧	٨	١٣	المجموع ...		
٨	٨	—	—	—	تدريب بالحقل	الفترة الرابعة :
٨	٨	—	—	—	تدريب بالحقل	الفترة السابعة :
١٠٥				المجموع الكلي ...		

قسم التخصص - الوبائيات

المجموع	عدد الساعات أسبوعياً			المادة		الفترة الدراسية		
	وحدة دراسية	عملي	نظري	اسم المقرر	الرقم			
١٧	٤	—	٤	الأمراض المعدية ...	٢	وبائيات	الثالثة :	
	٣	٢	٢	إحصاءات صحية ...	٢	إحصاء		
	٤	٤	٢	سبب الأمراض المعدية ...	٢	بكتريولوجي		
	٤	—	٤	دراسات عليا ...	٢	إدارة صحية		
	٢	—	٢	تتبع صحي ...	١	تتبع صحي		
	١٧	١٧	٦	المجموع ...				
١٩	٤	—	٤	الأسس الزبانية للوبائيات ...	٣	وبائيات	الخامسة :	
	٢	٢	١	إحصاءات حيوية ...	٣	إحصاء		
	٥	٦	٢	التشخيص المعمل ...	٤	بكتريولوجي		
	٢	—	٢	الملاريا ...	١.٤	وبائيات		
	٤	٤	٢	الفيروسات ...	٥	بكتريولوجي		
	١٧	١٢	١١	المجموع ...				
	٢	—	٢	تتبع صحي ...	٢	تتبع صحي	مقررات اختيارية	
	٢	—	٢	حلقات دراسية ...	٣	إدارة صحية		
	٤	٤	٢	الكشف على المخوم ...	١.١	صحة بيئية		
	٢	٢	١	العينات ...	١.٥	إحصاء		
١٩	٢	٢	العينات ...	١.٥	إحصاء			
٢٢	٣	٦	—	علم الوبائيات التطبيق ...	٧	وبائيات	السادسة :	
	٣	٤	١	المعاينة ...	٤	إحصاء		
	٢	٢	١	البهاروسيا ...	ب. ٤	وبائيات		
	٣	٢	٢	الدرن ...	١.٥	»		
	٣	٢	٢	الأمراض التناسلية ...	ب. ٥	»		
	١	—	١	الحيوانات القارضة ...	١٨	هندسة صحية		
	٤	—	٤	مكافحة الحشرات ...	ب. ٦	»		
	١٩	١٦	١١	المجموع ...				
	٣	٢	٢	التشخيص المعمل ...	٩	طفليات		مقررات اختيارية
	٢	٢	١	العينات ...	ب. ٥	إحصاء		
٣	٤	١	إحصاءات صحية ...	٦	»			
٨	٨	—	—	—	تدريب بالحقل	الفترة الرابعة :		
٨	٨	—	—	—	تدريب بالحقل	الفترة السابعة :		
١٠٩				المجموع الكلي ...				

قسم التخصص : رعاية الطفولة والأمومة

المجموع	عدد الساعات أسبوعياً			المادة		الفترة الدراسية
	وحدة دراسية	عمل	نظري	اسم المقرر	الرقم	
						الفترة الثالثة :
	٢	—	٢	الوراثة والتطور	إدارة صحية ١٠	مقررات إجبارية
	٣½	٥	١	رعاية الأمومة	» ١١	
	٣½	٥	١	رعاية الطفولة	» ١٢	
	٢	—	٢	تنقيف صحي	تنقيف صحي ١	
	٣	٢	٢	إحصاءات صحية	إحصاء ٢	
	٤	—	٤	دراسات عليا	إدارة صحية ٢	
١٨	١٨	١٢	١٢	المجموع		
						الفترة الخامسة :
	٣½	٥	١	رعاية الأمومة	إدارة صحية ١١	مقررات إجبارية
	٣½	٥	١	رعاية الطفولة	» ١٢	
	٣	٢	٢	إدارة مراكز رعاية الطفل	» ٦	
	٢	٢	١	إحصاءات حيوية	إحصاء ٣	
	٢	—	٢	وجبات الأغذية المختلفة	تغذية ٣	
	١	—	١	الصحة الرقابية للطفل	إدارة صحية ١٣	
١٥	١٥	١٤	٨	المجموع		
						الفترة السادسة :
	٣½	٥	١	رعاية الأمومة	إدارة صحية ١١	مقررات إجبارية
	٣½	٥	١	رعاية الطفولة	» ١٢	
	٣	—	٣	الصحة الاجتماعية للطفل	» ١٤	
	٢	—	٢	حلقات دراسية	» ١٥	
	٢	٢	٢	الدرن	وبائيات ١.٥	
	٣	٢	٢	الأمراض التناسلية	وبائيات ب.٥	
١٨	١٨	١٤	١١	المجموع		
٨	٨	—	—		تدريب عملي	الفترة الزاوية :
٨	٨	—	—		تدريب عملي	الفترة السابعة :
١٠٢				المجموع الكلي		

قسم التخصص - مكافحة الحشرات الطبية

المجموع	عدد الساعات أسبوعياً			المادة		الفترة الدراسية
	وحدة دراسية	عمل	نظري	اسم المقرر	الرقم	
						الثالثة :
	٤	-	٤	المبيدات الحشرية ...	هندسة صحية ٧	مقررات إجبارية
	٤	٤	٢	بيئة الناموس والقواقع ...	طفليات ٣	
	٣	٢	٢	إحصاءات صحية ...	إحصاء ٢	
	٢	-	٢	تنقيف صحي ...	تنقيف صحي ١	
	٤	-	٤	حلقات دراسية ...	إدارة صحية ٣	
١٧	١٧	٦	١٤	المجموع ...		
						الخامسة :
	٤	٤	٢	مكافحة الحشرات الطبية	هندسة صحية ١٠٦	مقررات إجبارية
	٥	٢	٤	الحشرات الطبية ...	طفليات ٤	
	٢	٢	١	الناموس ...	طفليات ٥	
	٢	-	٢	الملاريا ...	وبائيات ١٠٤	
	٢	٢	١	العينات ...	إحصاء ١٠٥	
	٣	-	٣	الصحة القروية ...	إدارة صحية ٧	
١٨	١٨	١٠	١٣	المجموع ...		
						السادسة :
	٤	-	٤	مقاومة الحشرات الطبية	هندسة صحية ب.٦	مقررات إجبارية
	٢	٢	١	القواقع ...	طفليات ٨	
	١	-	١	الجوزان ...	هندسة صحية ١٨	
	٣	٤	١	البهارسيا ...	وبائيات ب.٤	
	٤	-	-	دراسات خاصة ...	هندسة صحية ١٦	
	١٦	٨	٨	المجموع ...		
١٨	٢	٢	١	العينات ...	إحصاء ب.٥	مقررات اختيارية
٨	٨	-	-	-	تدريب بالحقل	الفترة الرابعة :
٨	٨	-	-	-	تدريب بالحقل	الفترة السابعة :
١٠٧				المجموع الكلي ...		